اي ضربها في هذه الازمنة حتى لا يبلغ اربعة منها وزن درهم واحد شرعي بعد ما كانت قد زادت
اولا وفي المصباح الدرهم اسلامي اسم للمضروب من الفضة معرب ووزنه فعيل بكسر الفاء وفتح
اللام في لغة وقد يكسرها وها جمعا على الاوزان الغالبة والدرهم ستة دوانيق قيل
والدرهم نصف دينار وخمسه وكانت الدراهم في الجاهلية مختلفة بعضها خفاف وهي الطبرية
كل درهم منها اربعة دوانيق وهي طبرية الشام وبعضها ثقال كل درهم ثمانية دوانيق كانت
تسمى العبدية وقيل البغلية نسبة لملك يقال له راس البغل فجمع الخفيف والثقيل وجعلا درهمين
متساويين فجاء كل درهم ستة دوانيق يقال ان عمر رضي الله عنه هو الذي فعل ذلك
لانه لما اراد جباية الخراج طلب الوزن بالثقيل فصعب على الرعية واراد الجمع بين المصلحتين فطلب
الحساب فخلطوا الوزنين واستخرجوا هذا الوزن وقيل كان بعض الدراهم وزن عشرة قراريط
ويسمى وزن عشرة وبعضها وزن عشرة ويسمى وزن خمسة وبعضها وزن اثني عشر ويسمى
وزن ستة فجمعوا من الاوزان الثلاثة هذا الوزن فكان ثلثها ويسمى وزن سبعة لانه
اذا جمعت عشرة دراهم من كل صنف كان الجميع احدى وعشرين مثقالا وثلث الجميع سبعة
مثاقيل والقيراط نصف دانق والدانق حبتا خرنوب فيكون الدرهم اثني عشر حبة خرنوب
هذا اخذ الاوزان قبل الاسلام وثلث حبة خرنوب ونحو انتهى والطاعون من الاحساء
فكسر المعجمة فتشديد المهملة جمع خسيس كصحيح واصحاء الفسقة بفتحات جمع فاسق ككاتب
وكتبة والكفرة جمع بوزن ما قبله وسعر ده كانوا يقطعونها بعد التصغير صرفها حتى صار
المقطوع في الدراهم غالبا على غيره وجعلوها اي الدراهم من المعدودات في التبايع والاقتراض
وباقي المعاملات من غير نظر لوزنها اقل وجل وهي اوزانها المعتبرة في اصل الشرع كما قال
والفضة وزنية ابدا مدارها على الوزن لنص الشارع عليه فلا يتبدل بعد النص عليه منه
بالعرف اذ لا نظر له فيما لا نص فيه كما قال اذ شرط اعتباره عدم النص هذا الذي
ذكرنا من كونها وزنية مذهب ابي حنيفة ومحمد ورواية ظاهرة مشهورة عن ابي يوسف وعنه
رواية اخرى مهجورة اعتبار العرف في ذلك فقط بفتح اوليه وسكون ثانيه ومر فيه كلام
مطلقا وان كان النص بخلافه فاذا كانت اي الفضة وزنية ابدا وافهمنا العرف خلافا
يلزم بيان وزنها في التبايع والاستقراض لا بيان مقدار الثمن اي المبيع اذا لم يكن مثلا
البر كبعتك بهذا الثمن المرئي له شرط صحة البيع ونحوه ليعلم قدر الثمن المعقود عليه ومقدار
الوزني لا يعلم في هذه الازمنة الا بالعد لنقص الضربة عما كان يعرف به من غير وقوف على
جوهر [illegible] مع قص الفسقة والكفرة مع ذلك لها كالعكس اي كما لا يعلم في هذه

الازمنة

الازمنة بالوزن مما معنا من العد فاذا لم يبين اي العاقد ويجوز كونه مبنيا لغير الفاعل وزنه اي
النقد يفسد البيع والاستقراض والاجارة ونحوها فيملك بناء العقود الفاسدة الثمن ملكا
خبيثا ولا مخلص من هذا الملك الخبيث ولا حيلة في هذا يخرج منه بالدخول فيها الا التمسك
بالرواية الضعيفة المذكورة عن ابي يوسف من اعتبار العرف مطلقا وامر الاراضي في زماننا
عام ثمانين وتسعمائة مشوش شرعا لاجل التشويش انا ما اذا اصحابها يتصرفون فيها تصرف الملاك بيعا
بضم الميم وتشديد اللام جمع مالك ككاتب وكتاب من البيع لها والاجارة لمنفعتها والمزارعة
ونحوها وهلا بيان تصرف الملاك ويؤدون خراجها من الموظف في حاشية هو الذي
يسمونه في زماننا رسم زمين اي الارض بلفظ فارسي بمعنى عرضي والمقاسمة بقا للعشر
الى الطائفة المقاتلة للكفرة او لطائفة غيرها من عينة السلطان لذلك كخراج الاخماس
او وضعي اليد على الارض المنصرفين كما تقدم اذا باعوا تلك الارض اخذ بعض الثمن المبيع
له من عينة السلطان لاخذ الخراج من المقابلة او غيرهم واذا ماتوا في منع اليد عليها
فاذا تركوا من خلفهم اولادا ذكورا يرثونها اي الارض فقط يستقلون بها دون سائر الورثة
من البنات والزوجات وباقي الورثة ونحوها ولا يقضى فيها ديونه ولا ينفذ وصاياه
يقولون لانها لم تكن مالا له انما كانت تحت يده للانتفاع بها والا اي ان لم يكونوا ذكورا فيبيعها
اي فهي يبيعها الان الفاء انما يدخل اذا لم يصلح لجواب لمباشرة الاداة فهذا المثال كقوله تعالى
فلا يخاف بخسا ولا رهقا اي فهو لا يخاف ذلك من عينة السلطان لا يستفاد خراجها
فاذا اعتبرنا باليد وقلنا انها حجة شرعا وقلنا ان الارض ملك اليد المتوفى يلزم صلاح
ما ذكر عنهم فيلزم ان يكون ميراثا عنه فالحق لكل الورثة الاولاد مطلقا وغيرهم بعد
ان يقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه لتقديم القضاء لهما على الارث واذا عرفت ان ذلك
هو اللازم فحرمان منع ما على الاولاد الذكور منها وعدم القضاء للدين وعدم التنفيذ
للوصايا ظلم فهو حرام وتصرفهم اي الذكور فيها وتصرف من عينة السلطان في امر ذلك
اذا لم يكن في الورثة ذكور بل كانوا اناثا محضا تصرف في الملك الغير وهم الورثة وارباب
الديون والوصايا فيكون حاصل منها بالبيع خبيثا قال في التاتارخانية اي صاحبها
او فيها او العبارة استعارة مكنية يتبعها استعارة تخييلية او من الاسناد للآلة رجل
غصب ارضا فآجرها واخذ غلة المزكاة دارا او زرع كرا بوزن قفل قال في المصباح
معروف جمعه اكرار كقفل واقفال وهو ستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك
صاع ونصف كما ذكر المصباح قال الازهري الكر [illegible] هذا الحساب اثنا عشر وسقا انتهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)